

Distr.: Limited
11 October 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 99 (ش) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: المشاكل الناشئة عن تكديس

فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى مقررها 515/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004، وقراراتها 74/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 72/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 61/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 51/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 42/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 52/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 35/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 55/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 65/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومقررها 552/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وقرارها 233/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومقرريها 568/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022 و 547/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإنّ تشير أيضا إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 55/72⁽¹⁾، وفريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 72/61⁽²⁾، وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 38/52⁽³⁾،

وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء المخاطر التي يشكلها تحويل وجهة الذخيرة التقليدية بجميع أنواعها وعتاراتها إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، بمن فيهم المجرمون والجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون، والاتجار بها في الأسواق غير المشروعة، بما يشمل استخدامها لاحقاً في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وكذلك إسهامها في زيادة حدة النزاع المسلح وإطالة أمده، والعنف المسلح، بما في ذلك العنف الجنساني المسلح، في جميع أنحاء العالم، والتهديد الذي يشكله تحويل وجهتها والاتجار غير المشروع بها على السلام والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإنّ تعرب أيضا عن بالغ القلق إزاء الدمار الناجم عن الانفجارات غير المقررة للذخيرة التقليدية في مواقع الذخيرة، التي تؤدي بحياة الآلاف، وتعطل سبل عيش المجتمعات المحلية، ويمكن أن تترتب عليها آثار شديدة في العمل الإنساني وحقوق الإنسان والحياة الاجتماعية والاقتصادية والبيئة والصحة العامة،

وإنّ تسلم بوجود فجوات في تحقيق انخفاض ملموس في المخاطر والآثار الناشئة عن عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها في جميع أنحاء العالم، بدءاً من نقطة التصنيع، ومروراً بمراحل ما قبل النقل، والنقل، والتخزين والاستعادة، حتى استخدامها أو التخلص منها في نهاية المطاف وإنّ تشدد، تحقيقاً لهذه الغاية، على أهمية التصدي للمخاطر والآثار المتعلقة بالسلامة والأمن الناجمة عن عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها على صعيد العالم بطريقة شاملة للمساهمة في صون السلام والأمن الدوليين،

وإنّ تسلم أيضا بضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وفعالة في جميع عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ المتصلة بإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإنّ تشجع على إدماج منظور جنساني في السياسات والممارسات بغية التصدي للآثار المتفاوتة التي تلحق بالنساء والرجال والفتيات والفتيان بسبب الذخيرة التقليدية،

وإنّ تعيد تأكيد حق كل دولة في صنع الذخيرة التقليدية وحيازتها وتخزينها وإدارتها ونقلها بصورة قانونية، لأغراض منها الدفاع عن النفس وتلبية احتياجاتها الأمنية، وضمان قدرتها على المشاركة في عمليات السلام، بطريقة تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة،

وإنّ تسلم بأهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في متابعة ودعم الإدارة الآمنة والمأمونة والمستدامة للذخيرة طوال دورة حياتها على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإنّ تشدد على ضرورة تعاون جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى على الصعيد الدولي بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإنّ تعترف بالدعم الذي يمكن أن تقدمه الدول، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، في التصدي للمخاطر التي يشكلها عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

وإنّ تسلم بالضرورة الملحة للمساعدة، حيثما يُطلب ذلك ويكون مناسباً وممكناً، في مجالات منها نقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية أو القانونية أو الخبرة الفنية لبناء القدرات وإدارة

(1) انظر A/76/324.

(2) انظر A/63/182.

(3) انظر A/54/155.

المعارف، من أجل دعم وتيسير الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي لتقييم ومعالجة المخاطر المرتبطة بعدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج شامل ومستدام،

وإذ تشير مع التقدير إلى العمل الذي يضطلع به برنامج الضمانات المعززة⁽⁴⁾، الذي يديره مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، لتحسين السلامة والأمن والاستدامة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تشجع على استخدام المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الطوعية بشأن الذخيرة، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل المستمر الذي يقوم به الفريق الاستشاري المعني بإدارة الذخيرة لدعم الدول المهتمة في مجال الإدارة السليمة والمأمونة للذخيرة عن طريق تقديم المشورة والخدمات التقنية،

وإذ تحيط علماً بالمناقشات الجارية بشأن مسألة الذخيرة التقليدية في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽⁵⁾، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها⁽⁶⁾، والبروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)⁽⁷⁾ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽⁸⁾، وما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة⁽⁹⁾ من ضرورة أن تعين الدول الأطراف فيها سلطات وطنية مختصة كي يكون لها نظام وطني يتسم بالفعالية والشفافية لمراقبة وتنظيم نقل الذخائر المعنية، وكذلك الأعمال والتدابير الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية الآليات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعنى بمسألة إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

وإذ تحيط علماً بخطة الأمين العام الجديدة للسلام⁽¹⁰⁾ وبالإجراءات المقترحة فيها لخفض التكلفة البشرية للأسلحة،

وإذ ترحب باختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ عملاً بالقرار 233/76 لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطاراً عالمياً جديداً يعالج الثغرات القائمة في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، وبتقديم تقريره النهائي⁽¹¹⁾،

(4) A/63/182، الفقرتان 72 و 73.

(5) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(6) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 2399, No. 22495.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(9) المرجع نفسه، المجلد 3013، الرقم 52373.

(10) A/77/CRP.1/Add.8.

(11) انظر A/78/111.

- 1 - **ترحب** بالتقرير النهائي للفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ عملاً بالقرار 233/76، الوارد في الوثيقة A/78/111، والتوصيات الواردة فيه؛
- 2 - **تقرر** اعتماد الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها⁽¹²⁾، وهو إطار تعاوني طوعي يتضمن مجموعة من الالتزامات السياسية لتعزيز وتشجيع المبادرات القائمة بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها ومعالجة الثغرات القائمة في هذا المجال، على النحو الوارد في مرفق التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح باب العضوية؛
- 3 - **تدعو** جميع الدول إلى تنفيذ الإطار العالمي استناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة فيه؛
- 4 - **تشجع** الأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار برنامج الضمانات المعززة، بما يشمل في جملة أمور آلية الاستجابة السريعة التابعة له، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة، على تعزيز ودعم تنفيذ الإطار العالمي، وتدعو جميع الأطراف المعنية إلى النظر في استخدام المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة عند تقديم الدعم إلى السلطات الوطنية؛
- 5 - **تشجع** جميع الدول على وضع وتعزيز وتنفيذ تدابير وآليات ومبادرات، ضمن الأطر الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، للتصدي لمخاطر السلامة والأمن المرتبطة بالذخيرة التقليدية، بما في ذلك تحويل وجهة الذخيرة التقليدية والاتجار غير المشروع بها وانفجاراتها العرضية، تمشياً مع الإطار العالمي؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ الولايات الجديدة المسندة إلى الأمانة العامة في الإطار العالمي على النحو الوارد في الفقرتين 22 و 26 من الفرع الرابع والفقرات 29 و 34 و 37 من الفرع الخامس منه⁽¹³⁾، وأن يدعم برنامج الضمانات المعززة لتنفيذ الولايات المسندة على النحو الوارد في الفقرة 23 من الفرع الرابع والفقرة 36 من الفرع الخامس، وأن يعرض احتياجات الميزانية ذات الصلة في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة؛
- 7 - **تقرر** عقد اجتماع للدول في عام 2027 لمدة أسبوعين (20 جلسة)، في نيويورك، لاستعراض تنفيذ الإطار العالمي، تمشياً مع الفقرة 31 من الفرع الخامس منه، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية، بصفة مراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة، وتقرر كذلك أنه يجوز للرئيس إجراء مشاورات غير رسمية قبل اجتماع الدول؛
- 8 - **تقرر أيضاً** عقد اجتماع تحضيرى للدول في عام 2025 لمدة خمسة أيام (10 جلسات)، في نيويورك، لاستكشاف الخيارات الممكنة لوضع عملية وطرائق التنفيذ الفعال للإطار العالمي والتحضير لاجتماع الدول في عام 2027، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية، بصفة مراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة؛

(12) المرجع نفسه، المرفق.

(13) المرجع نفسه.

- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد الاجتماع التحضيري للدول واجتماع الدول؛
- 10 - **تشجع** الدول على تقديم معلومات طوعية، تمشيا مع الفقرتين 30 و 34 من الفرع الخامس من الإطار العالمي، عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الإطار العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يتلقى هذه المعلومات ويعممها؛
- 11 - **تقرر** إنشاء برنامج دائم مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها من أجل تعزيز المعارف والخبرات التقنية والعملية للمسؤولين الحكوميين المعنيين مباشرة بتنفيذ الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وبخاصة في البلدان النامية، على أن يتم إعداد وتصميم محتواه في عام 2025 وتنفيذه سنويا بدءا من عام 2026 في أربع مناطق على مدى أربعة أسابيع بالحضور الشخصي في كل منها، وتسبقه دورة إلكترونية تحضيرية للتدريب الذاتي، بمشاركة 15 زميلا من كل منطقة من المناطق الأربع، وهي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومناطق أخرى، مع كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والفعالة للمرأة والتمثيل الجغرافي العادل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة احتياجات الميزانية اللازمة لتفعيل هذا المقرر وإبلاغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثمانين، ثم بشكل دوري بعد ذلك لأغراض المتابعة؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم برنامج الضمانات المعززة، وهو الجهة الوديدة للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وأن يدرج احتياجات الميزانية في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقوم، على نحو متواصل، باستعراض المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وتحديثها وترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى، وأن يضع مبادئ توجيهية تشغيلية طوعية تتعلق بالجوانب الأمنية لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها في إطار المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة ضمن برنامج الضمانات المعززة، بمساعدة خبراء تقنيين من الدول المهتمة، مع كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والفعالة للمرأة والتمثيل الجغرافي العادل، ومراعاة وتكملة المعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة القائمة ذات الصلة، دون تكرارها؛
- 13 - **تدعو** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى أن تضع، عند الحاجة، قوائم إقليمية ودون إقليمية بخبراء تم التحقق من كفاءاتهم وفقا للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، حسب الاقتضاء، وأن تتعهد هذه القوائم؛
- 14 - **تشجع** الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج لتحسين السلامة والأمن والاستدامة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها على القيام بذلك طوعا مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة المنفذة في إطار برنامج الضمانات المعززة؛
- 15 - **تشجع** الدول، حسب الاقتضاء، على النظر في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من إجراءاتها لتحقيق الأهداف المعنية من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بخفض تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومنع العنف عن طريق المؤسسات الوطنية المعززة⁽¹⁴⁾، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في وضع مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية تستند إلى هذا الفهم؛

- 16 - **تشجع** على النظر في إدراج تدابير إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام، وذلك بطرق منها تدريب موظفي السلطات الوطنية وأفراد حفظ السلام، والاستعانة في ذلك بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛
- 17 - **تكرر تأكيد** قرارها معالجة مسألة إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها بشكل شامل؛
- 18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تنفيذ الإطار العالمي؛
- 19 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين بنداً فرعياً بعنوان "إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".